

## الميسر عند العرب

ملخص من كتاب بلوغ الأرب في معرفة احوال العرب وهو تحت الطبع في بغداد  
للمعلمة آفسي زاده محمود شكري اندي

الميسر القمار وهو صدر مبي كالمؤعد والمرجع من يسر ييسر . يقال يسرته اذا  
قرته واشتقاقة انا من اليسر لأنه أخذ مال الرجل يسر وسهولة من غير كد ولا تعب .  
او من اليسار لأنه سلب يساره لأرؤي ان الرجل في الجاهلية كان يحاظر على أهله  
وماله . او من يسروا الشيء اذا اقتسروه . ونسي المقامر ييسراً لأنه بسبب ذلك الفعل  
يُجزي لحم الجزور . قال الواحدي : من يسر الشيء اذا رجب . واليسر الواجب بسبب  
القدح

وصفة الميسر ان اهل الثروة والاجراد من العرب كانوا ييسرون اي يتقارون بالقدح  
فاذا قر احدهم جعل اجزاً . الجزور لذوي الحاجة واهل المسكنة واستراش الناس وعاشوا .  
ولذلك كان الميسر من مفاخر العرب . قال قائلهم :

وإذا تمددت السواعد والتوت جال المندى وسطها المضبح  
اغلى به رخو الازار ممدل قعدا يثار له دم مسفوح

( يقول اذا تمدد الابن جال القدح واخذ به المندل اي الذي يمدل كثيراً على الإنفاق  
سهماً كثيرة قعدا يثار له دم الناقة التي قامر عليها ) . وقال لبيد :

وجزور ايسار دعوت لحنها يفتاق . متبايه اجسامها  
ادعو بين لعاقر او مطفل بنت لحيان الجميع لهاها  
فالضيف والجار الجيب كأنها صطا بالة مخصباً اعضانها

( يقول رجب جزور اصحاب ميسر دعوت ندماني لنعها وعقرها بازلام متشابهة الاجرام .  
وحاصل معنى البيت الثاني انه يقول ادعو بالقدح لنعرة عاقر او ناقة مطفل . تبذل  
لحومها لجميع الحيوان اي انما اطلب القدح لانحر مثل هاتين . وذكر العاقر لانها اسمن .  
وذكر المطفل لانها انفس . ومعنى البيت الثالث ان الاضياف والحيوان الثريا عندي كلهم

تأزلون وادي تباتة وهو من انخصب اودية اليمن في حال كثرة امّا كنه المطشّة . شبه ضيئة وجاره في الخصب والعمّة ينازل هذا الوادي أيام الربيع . وقال آخر يمدح قوماً :

اعداً كُوم الذرى ترغو أجنّتها      عند المجازر بين الحلي والحجر  
لا يفرحون اذا ما فاز فلزهم      ولا يضيق عليهم أذبة العُمر  
هم الحضارم والايثار ان يُديروا      اذ لا تحيل قدأماً راحتاً يسر

( الكوم جمع كوما . وهي الناقة العظيمة السنام وهم اعداؤها لانهم يتحرونها يعني انها تتحر وهي حوامل فيخرج الجبين جياً يرغو . وقولهم لا يفرحون اي اذا فازوا لم يفرحوا بذلك ولا يطرهم الفوز . والأذبة الشدة اي لا يباليون بالقرم . وان كانوا معسرين . والحضارم الاخياء . والواحد خضرم واصل الخضرم البحر ) . والأشمار في ذلك كثيرة لا يستوعبها المقام وكانوا يعيبون من لا يبسر ويسوونه التبرم . قال متمم بن نويرة يروي اخاه مالكاً :

ولا يرماً تهدي النساء لعرب      اذا القشع من برد الشتاء تقمقا

فكان الغيتان منهم رذوو اليسار يشترون جزراً بما بلغت ويدعون الجزار ويسوونه القدار ( على وزن همّام ) فينجرها ويجماها عشرة اجزاء . فاذا قُسمت للجزور على ما تقدم حضر الأيسار وهم القوم المجتمعون على الميسر ( وواحدهم يسر ) وجي . بالقداح وهي عيدان من نبع قد نُحِتَتْ ومُلبَّتْ وجُلبتْ سرا في الطول ( والتبع شجر لاقبي وللشهام ينبت في قلة الجبل والتابت منه في السُفح اي اصل الجبل يقال له الشريان وفي الحضيض اي القرار من الارض وهو المطنن منها يقال له الشرحط . وقولهم « لو اقتدح بالبع لاروى نارا » مثل في جودة الرأي ) . وكما يقال لها اقتداح يقال لها الأزلام والأقلام وهي عشرة : القدّ والتروأم والرقيب والجلس والتافس والمسيل والملى والنيج والسفيع والرغد . وقد نظم اسماءها جمع من اعيان أئمة اهل الادب منهم الامام ابو الحسن علي بن محمد المزداني فقال :

يلي القدّ منها تروأم ثم بمدّه      رقيبٌ رجلسٌ بمدّه ثم تافسٌ  
ومسليها ثم الملى وهذه      سهام التي دارت طليها المجالس

وقد نظمها الشيخ ابن الحاحب على ترتيب اتصافها ايضاً فقال :

هي فندٌ وتروأمٌ ورقيبٌ      ثم جلسٌ وتافسٌ ثم مسيلٌ  
والملى والرغد ثم منيعٌ      ومنيعٌ هذه الثلاثة تهملٌ  
وكلٌ بما سواها تحيبٌ      ضمنه ان صددت اول اول

ونظما بعضهم ايضاً فقال :

كل سهام الياسر عشرة لها فرض ولها نصيب  
 فأودعها صحناً مشرة والقذ والسرأم والرقيب  
 والياسر يتلوهن ثم الناس وبعدة مسأهن السادس  
 ثم الملقى ككاسه الملقى صاحبه في الياسرين الأعلى  
 والرغد والسفيج والسيج نغفل فما فيها يرى ربيع

فلأول وهو النذ سهم ان فاز. وفوزه خروجه وعليه غرم سهم. ان خاب اي لم يخرج. وكذلك باقيها على القريب فيما له وعليه الى الملقى وهو السابع له سبعة وعليه سبعة يفرض في كل سهم منها بحسب ما له وعليه حزم. وتكثر هذه السهام بثلاثة آخر اغفال ليس فيها حزم ولا لها علامات ليكون ذلك اني للثمة وأبعد من الحيازة وهي السفيج والرغد. فاذا حضرت القداح وحضر الأيسار اخذ كل منهم من القداح على قدره وقدرته وطاقته ورناسه. فمنهم من لا يبلغ حاله اكثر من النذ فاخذ له فان خاب غرم سهماً ورأى ذلك سهلاً وان فاز اخذ سهماً ورأى ذلك كافيّاً. ومنهم من يأخذ الملقى ولا يبالي بالقرم ان خاب ويقال التصيب الاثر ان فاز. ومنهم من يأخذ الملقى وسهلاً ان لم يحضر من يتم السهام فيأخذ ما فضل من القداح ويقول للياسر قد تستكم. وفي ذلك يقول متم بن نيرة في اخيه مالك :

إذا حضر القوم القداح وأرقدت لهم ناز أيسار كني من تنجماً

( يقول ان تضجج احد من الفتيان ولم يأخذ ما بقي اخذ هو ما بقي حتى يتمهم.

والتضجج التكاسل والإعراض عن العمل). وقال الفنوي :

إذا شهد الأيسار أو غاب بعضهم كفى الحلي وضاح الجبين أريب

وتسمى القداح مقلق لأنها تعلق الرهن إذا ضربوا بها على ما سبق. والتجزئة التي يقسمها القدار هي ان يجعل الكفتين جزئين كل واحد منهما جزء والصدر جزء وهو الزور. (قال في القاموس : الزور وسط الصدر او ما ارتفع منه الى الكفتين او ملتقى اطراف عظام الصدر). والمضدان جزآن ويقال لهما ابنا ملاحظ. والكاهل جزء وهو ابن مخدش (وفي القاموس مخدش ومخدش كيتبر ومخدث كاهل البعير). والنجاء وهو ما بين السامر الى الهجز جزء. والهجز جزء. والنخذان كل واحد منهما جزء. ويؤاد على النخذين حرزات الصق

والعظايف وهي جمع مَلْفُظَةٌ (رُبَيْكْر) الحاصرة أو أطراف الجنب التَّصَلَّةُ بالاضلاع أو كل لحم مضطرب أو الرخص من مَرَأَقِ البطن وهو الشئ الناعم. ثم يُقسم على الأجزاء العشرة ما فضل من الجنين والسنام والكتف ومن يقطع اللحم حتى تستري. فإن استوت الأجزاء العشرة كلها بقي العظم الذي لا يصلح أن يكون على واحد من الأجزاء. فإن شاء الجزر أخذه، وألا كان لاهل انفاقة والقر من العثيرة. ولا يأخذه احد من الأيسار لأن ذلك عندهم عيب وعار ريسى ذلك العظم الرئيم. قال في الصحاح: الرئيم عظم يمتد بسد ما يُقسم الجزور. وانشد بن السكيت:

وَكُنْتُمْ كَعِظَمِ الرِّئِيمِ لَمْ يَدِرْ جَائِزٌ عَلَى أَيِّ بَدَأٍ مَقْسِمِ اللحم يَرْضَعُ  
(البداء والبداة التعيب من الجزور والجمع أبدأ. وبدؤه مثل جفن واجفان وجفون قال طرفة بن العبد:

وَمِمْ أَيْسَارُ لِقَامِنِ إِذَا أَغْلَتِ الشُّوْبَةُ أَبْدَاءَ الْجُرُزِ

وغير يعقوب برزوي بدل يوضع يُجْعَلُ. وقال ابن الأعرابي الرئيم القبر وقال:

إِذَا مَتُّ فَاغْتَادِي الْقُبُورِ وَسَلَّمِي عَلَى الرِّئِيمِ أُسْمِيَتِ النَّهَامُ الْقَرَادِيَا

وابر الملا. أيضاً فسّر الرئيم في هذا البيت بالقبر. واظن أن الشاعر أراد العظم الباقي من الجسد مجازاً. وبه قال أبو الحسن علي بن أحمد البخاري. ثم بقي الرأس والقوائم يأخذها الجزار في امرته وتسمى الثنبا وتسمى الجزارة أيضاً. ثم اتسموا في ذلك فسوا الرأس والقوائم جزارة. قال ذو الرمة من قصيدة تسمى المذهبة في وصف نعامه:

شَجِبَ الْجُزَارَةُ مِثْلَ النَّيْبِ سَائِرَةً مِنَ الْمَسْرُوحِ شَوْبٌ (أ) شَوْبٌ جُشِبُ (١)

فإذا أخذ كل واحد من الأيسار قدمه رفعوا جميعها إلى رجل ويسبونه للخرصة. قال في الصحاح: هو الذي يضرب للأيسار بالقداح ولا يكون إلا سائطاً يرماً. وفسر في القاموس أنه أمين القامرين ومن شأنه المعروف أنه لم يأكل قط بشئ وأنه يأكل عند غيره أو يهدي له الأيسار وإن يكون عدلاً

(١) كذا في الأصل الذي أرسل إلينا. ونظن أن الصواب هو ما جاء في نسخة ديوان ذي الرمة الخطيئة التي في مكتبنا الشريفة وقد روي البيت:

شَخَّتْ الْجُزَارَةُ مِثْلَ النَّيْبِ سَائِرَةً مِنَ الْمَسْرُوحِ يَخْدَبُ شَوْبٌ خَشِبُ

أي أن الظلم المذكور هو دقيق للقوائم وجسه كثير الشوك كبيت الأعراب وهو اسود كالسح. والحيدب الضخم. والشوب الطويل. والحشيب الباقي (المشرف)

وكانوا أكثر ما يجتمعون على الميسر بالليل ويرقدون تاراً لذلك . ثم يؤخذ ثوب شديد  
البياض فيلّف على يد الحُرْفة ويسى ذلك الثوب الجِرْوَل . وإنما يُجعل ذلك على يده . لينشى  
بصره فلا يعرف قدح زيد دون عمرو . هذا بعد ان يانف كفته بمقطعة من حجاب لتلا يجد  
مس قدح يكون له مع صاحب محابة فاذا اخذ القداح لم ينظر اليها . وبعضهم يقول يحطها  
في الرِبابة وهي خريطة . ويجلس خلفه آخر ويسى الرقيب ويسى ايضاً والبي الضربا . يقعد  
خلف ضارب قداح الميسر يرثي لهم فيما يخرج من القداح فيجبرهم به ويستمدون على قوله  
فيه وهو مأخوذ من ريشة القوم وهو طليعتهم . والضربا . جمع ضريب ككريم وكرما .  
وهو الذي يضرب بالقداح وهو الموكّل بها ويقال له الضارب ايضاً . ثم يجلس الايسار حوله  
دائرين به ثم يفيض بالقداح فاذا نشر اي ارتفع منها قدح استلّه الحُرْفة من غير ان  
ينظر اليه ثم ناله الرقيب فينظر الرقيب لمن هو قيدته الى صاحب فيأخذ من اجزاء الجِرْوَر  
على قدر نصيب القدح منها وذلك هو الفوز . فان شاء . بعد ذلك أمسك وان شاء اعاد  
السهم على خطار آخر ( وهو جمع خَطَر وجمع الجمع خُطَر ) وهو السبق يراهن عليه وهو ما  
يرضع بين اهل السباق جملة أسباق واعادة السهم تسمى الثانية وهو مراد النابغة بقوله :  
اني اتمم ايساري وانتمهم متقى الأيادي واكر للفتنة الأدماء

(قال ابو عبيد : متنى الايادي الانصبا . التي كانت تفضل من الجِرْوَر في الميسر فكان  
الرجل الجواد يشتريها فيعطياها . وقال ابو عمر : ومتنى الايادي ان يأخذ التسم مرة بعد مرة  
وانشد بيت النابغة وهذا هو القدرل عليه) . فان خرج القدح اخذ صاحبه نصيبه وله جزء واحد  
كما تقدم . ثم ضربوا بالقداح الباقية على التسمية الاجزاء الباقية فان خرج التروم اخذ صاحبه  
جزئين وقعدان شاة . وضربوا بباقي القداح على السبعة الاجزاء . الباقية فان خرج الملقى اخذ  
صاحبه الاجزاء . السبعة التي بقيت رقع التروم اعني ثمن الجِرْوَر على من لم يخرج سهمه وهم  
اربعة : اصحاب الرقيب والجلس والناس والمسيل . وجملة هذه القداح ثمانية عشر سهماً  
فجزئاً الثمن على ثمانية عشر جزءاً ويلزم كل صاحب قدح من هذه القداح مثل ما كان  
نصيبه من اللحم لو فاز قدحه . فان لم يخرج القدح ولا التروم وخرج الرقيب اخذ صاحبه ثلاثة  
اجزاء . ثم ضربوا ثانية فخرج الملقى اخذ صاحبه السبعة الاجزاء الباقية وهي تسعة الجِرْوَر .  
وكانت القرامة على من لم يخرج قدحه وهم اصحاب القداح الخمسة التي خابت وهي القدح  
والتروم والجلس والناس والمسيل ومجموع سهامها ثمانية عشر . فان خرج الملقى اخذ صاحبه

سبعة اجزاء الجوز واحتاجوا الى نحو جزور اخرى لان في القداح التي خابت المسبل وله ستة اجزاء ولم يبق من اللحم الا ثلاثة اجزاء ومن خاب قدحه في الجزور الاول لم يأكل منها شيئاً. وذلك عندهم تبيح يباب. فاذا نحووا الجزور الثانية وضربوا عليها بالقداح فخرج المسبل اخذ صاحبه ستة اجزاء منها اثلاثة التي بقيت من الجزور الاول ولزمه الغرم في الجزور الاول ولم يلزمه في الثانية شي. لان قدحه فاز فيها. وصار غرم الجزور الثانية على من لم يخرج قدحه على ما سبق من الحساب. وبقي من الجزور الثانية سبعة اجزاء. يضرب عليه القداح من بقي فان خرج النافس اخذ صاحبه خمسة اجزاء. ولم يغرّم من عن الجزور الثانية شيئاً ولزمه الغرم في الاول وبقي جزآن من اللحم. وقد بقي من القداح المجلس وله اربعة اجزاء. فاحتاجوا الى نحو اخرى لثمة الاجزاء. الاربعة ولا يأكل من خاب في الجزور الثانية منها شيئاً فان نحووا الجزور الثالثة وناز المجلس اخذ صاحبه اربعة اجزاء. منها جزآن من الثانية وجزآن من الثالثة ولم يغرّم من عن الجزور الثانية شيئاً لانه قد فاز وكان ثمنها على من خاب قدحه. وبقي من الجزور الثالثة ثمانية اجزاء. فيضرب عليها القداح من بقي حتى تخرج قداحهم موافقة لاجزاء الجزور. فان كانت اجزاء اللحم موافقة لاجزاء القداح لم يحتاجوا الى نحو شي. فان اعادوا فاز قدحه مرة ثانية فخاب غرم من عن الجزور التي خاب قدحه فيها على هذا الحساب. فان فضل من اجزاء اللحم شي. وقد خرجت القداح كلها كانت تلك القاضة لاهل الويد من العشيعة وهم اهل الضعف وسوء الحال وشدة العيش

والشريعة الاسلامية قد حرمت الميسر وكل ما فيه من الخاطرة بالمأل والتعرض للفقير واستجلاب المداوات المنفذية الى سفك الدماء وهتك الحرم وغير ذلك من المفاسد التي لا يقابلها ما يقرب على الميسر من المنفعة كصير النبي الى الانسان من غير تب و لا كد وما يحصل من السرور والارحية لمن صار له منها سهم صالح. والآية القرآنية ناعية على ما فيه من المفاسد الدنيوية والدينية اما الدنيوية فما يقع في البين من المداوة والبغضاء فقد يقامر الرجل حتى لا يبقى له شي. وتنتهي به القامرة الى ان يقامر بولده واهله فيؤدي في ذلك الى ان يصير اعدى الاعداء لمن قره وغلبه. واما المفاسد الدينية فهي الصد عن العبادات والطاعات وغير ذلك من افعال الخير فان الميسر ان كان اللأعب به غالباً انشرفت نغمة ومنعه حب الغلب والتهمر والكسب عما ذكر وان كان مغلوباً حصل له من الانقباض والتهمر ما يحتم على الاحتيال لأن يصير غالباً فلا يكاد يخطر بقله غير ذلك